

مرسوم سلطاني

رقم ٩٦/١٨

في شأن إنشاء الكليات والمعاهد الخاصة

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٤/١٥ بتحديد إختصاصات وزارة التعليم العالي .
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : يجوز بناءً على موافقة مجلس الوزراء وبقرار من وزير التعليم العالي إنشاء كليات ومعاهد خاصة تتولى القيام بتدريس نوع أو أكثر من التخصصات العلمية أو الفنية بعد المرحلة الثانوية ، بما يخدم احتياجات خطط التنمية في السلطنة وسوق العمل بها .
وتشرف وزارة التعليم العالي على الكليات والمعاهد المشار إليها .

مادة (٢) : يصدر وزير التعليم العالي اللوائح اللازمة لانشاء وتنظيم الكليات والمعاهد الخاصة المنصوص عليها في المادة السابقة .

مادة (٣) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ صدوره .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في : ٢٨ من رمضان سنة ١٤١٦هـ
الموافق : ١٨ من فبراير سنة ١٩٩٦م

الجريدة الرسمية العدد (٥٧٠)